

## إفافة العواء

[ 369 ] بصدء الببان [ 239 ] كما لا يففى على المتأمل. ثم إن وءوء القءر المءفن فى مقام ءءاطب لا فضر بالءمل على الاطلاق، ما لم فصل إلى ءء الانصراف، سواء قلنا بءءم الاءءاف إلى اءراز كون المءكلم بصدء الببان - كما مر ببانه - أو قلنا بالاءءاف إلىه. أما على الاول، فواضح وأما على [ 239 ] اما الاءءمال الاول فمءفوع: باصالة ءءم ءءءفر، وهى من الاصول اللفظفة. واما الاءءمال ءءانى، فمءفوع باصالة الءقففة فى الاسناد، وكل منهما فر مءءاف إلى اءراز كون المءكلم بصدء الببان. لا فقال: على هذا الببان ففا فءءاف إلى اءرازه ولو بالاصل، ولواه لما بقى لءالة الالفاف مقام. لانه فقال: نعم فرق ببب اءراز كون المءكلم بصدء ارادة المعنى من اللفظ وببب اءراز كونه بصدء ببب تمام مراده اللبى بهذا اللفظ، فان الاول فءءاف إلىه فى جمفع الالفاف، ولو لم فءرز - ولو بالاصل - لا فصح اسناد ارادة المعنى إلى المءكلم اصلا، بفلاف ءءانى، فانه - بءء ما ءكرنا من اصالة ءءم القرفنة واصالة الءقففة - لا فءءاف إلى شئ آءر، لان مءقضى الاصلبب ان ءءاف بما هى معروضة للءكم، من ءون ءءل شئ. ولازم ءلك شمول الءكم لجمفع الافراء بمناط ءءقق ءءاف، ولا نعنى بالاطلاق الا ءلك، فلا فءوءهم ءءل وصف الاطلاق فى الموضوع له على هذا المببى. وءاصل الكلام: ان الموضوع له فى المطلق نفس ءءاف المءءققة فى المطلق والمقفء بلا ءءل شئ ءءى وصف الاطلاق، وسرافة الءكم - إلى جمفع الافراء بنءو الاطلاق - مسءفاة من اسناد الءكم إلى ءءاف، من ءون ءءل شئ فى المطلوب، ففرق ببب كون الموضوع له مقفءا بوصف الاطلاق، ءءى فكون اسءعمال اللفظ فى المقفء، ءءى بنءو ءءءء ءءال والمءلول، واستفاة الاطلاق من كفففة الاسناد عءء ءءم ءكر قفء فى المطلوب، مع كون الموضوع له والمسءعمل ففه فى المطلق والمقفء فر ءءاف. فافة الامر فسءفاة القفء من ءال آءر.